

ما الفرق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة وهل يجوز للمطلقة اتخاذ

الزينة والخروج من البيت؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

الفرق بين عزة الصلة وعزه الوفاة وهل يجوز من طلقه؟ اتخاذ السنة والخروج من البيت اجلس الصلة وعلية الوفاة وain هو طرق عدة الوفاة تكون من اشهر اربعة اشهر وعشرة ايام. اما عدة الطلاق فان كانت المرأة من يستحيض فان - [00:00:00](#)
وان كانت من لا تحيض ثلاثة اشهر. كما قال الله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة على الراجح وفيه ثلاثة اطهار على قول اخر وقال ثلاثة اشهر واما الحامل فعدتها وضع الحمل من طلاق او من وفاة لقوله تعالى وولادة الاحمال - [00:00:20](#)
اذا كانت الحامل مفارقة في الحياة فعدتها وضع الحمل من غير خلاف وان كانت متوفرة عنها فهي بيتها بوضع الحمل على الرائد وكذلك هناك فرق من حيث لا يلزم المعتدة اثناء العيد المتوفى عنها يلزمها الاسباب او الزينة ونجوم البيت - [00:00:50](#)
العدة واما المطلقة فانها مباح لها الاثبات يباح لها الاثبات اباح مدة العدة كما قالوا مباح للحي. مم واذا خرجت لا يلزمها البقاء في البيت لها ان تخرج ولكن ومهما بطلت - [00:01:10](#)
جزاكم الله خيرا - [00:01:30](#)